

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٧٥
جماد الأول ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩

رقم الإداع: ١٤٣٣/٢٥٥ | تاريخ: ١٤٣٣/٠٩/١٥ | ردمد: ٤٦٤٣- ١٦٥٨

الخلاف العقدي أنواعه وأحكامه

د. سلطان بن عبدالرحمن العميري

الخلاف العقدي أنواعه وأحكامه

د. سلطان بن عبدالرحمن العميري

ملخص البحث:

تقوم فكرة البحث على تركيز الحديث عن حكمين من أحكام الخلاف المتعلق بمسائل العقيدة، هما:

الحكم الأول: أنواعه، وفيه إثبات بأن الخلاف في مسائل العقيدة ليس على مرتبة واحدة، وإنما هو على مرتبتين: الأولى: خلاف اجتهادي سائغ، والثانية: خلاف ممنوع غير سائغ، وتحديد الضوابط لكل نوع منهما، ثم بعد ذلك حديث عن تحقق الخلاف السائغ في العقيدة عند الصحابة، وجمع لقدر كبير من المسائل الخلافية الاجتهادية في مسائل العقيدة، واقتصر التمثيل على توحيد العبادة ومتعلقاتها، وتوحيد الأسماء والصفات، ومسائل اليوم الأخر، وجمع مع ذلك نقد الأقوال المخالفة في قضية انقسام الخلاف في مسائل العقيدة.

الحكم الثاني: أحكامه، وفيه تحديد حكم المخالف في كل نوع من أنواع الخلاف في العقدي، فذكرت الضوابط التي يقوم عليها بناء الموقف من المخالف في الخلاف العقدي السائغ، والضوابط التي يقوم عليها بناء الموقف من المخالف في الخلاف غير السائغ، مع إشارة إجمالية إلى اتجاهات المخالفين في هذه القضية.

This treatise focuses on two issues pertaining to theological disputes

Abstract:

1- The first issue pertains to the different types of theological disputes, for such disputes are not on the same level. Rather, they are on two different levels. The first one is: valid theological disputes, and the second one is: invalid and prohibited theologica l disputes. I specify the principles underlying each one of these levels. Following this, I examine the validtheological disputes which existed amongst the Ṣaḥābah (i. e. companions of the Prophet) and a wide range of other disputed theological issues as well. I have chosen to restrict my discussion to Tawḥīd al-‘Ibādah (i. e. Monotheistic Unity of Worship) and the subtopics which come under it, Tawḥīd al-‘Asmā’ wal-Ṣifā t(i. e. Monotheistic Unity of Allah’s Names and Attributes), and matters related to eschatology. In addition, I have offered a critique of those who offer opposing views regarding the classification of the different levels of theological disputes.

2- The second issue pertains to the different Islamic legal rulings regarding the one who adopts an opposing theological view. My examination covers the rulings in the scenario of both of the aforementioned levels of disputes.

In the area of valid theological disputes, I mentioned the underlying principles which form the basis upon which a stance is taken from one who adopts an opposing opinion. I also do the same in the area ofinvalid theological disputes. I also make a cursory mention of those who share an opposing view to mine on this subject.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فهذا بحث مختصر بموضوع مهم من الموضوعات المندرجة ضمن تخصص العقيدة وهو أحكام مسائل العقيدة، وبيان الآثار العملية المترتبة عليها، وكشف عدد من الأغلاط التقريرية والاستدلالية التي قيلت فيها.

والمقصود بأحكام مسائل العقيدة: الأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بالمسائل المندرجة ضمن علم العقيدة، مثل حكم المخالف في مسائل العقيدة، وحكم الاستدلال عليها بخبر الآحاد والقياس، وحكم دخول النسخ والاجتهاد فيها، ونحو ذلك من المسائل والأحكام.

وهذه القضية تعد من أهم القضايا التي لا بد لطالب العلم الشرعي، وخاصة طالب علم العقيدة من إدراكها ومعرفة ما يتعلق بها؛ لأنها من أكثر القضايا التي لها آثار علمية في البناء والاستدلال وفي حياة الناس، ولأنها في الوقت نفسه من أكثر القضايا التي يقع الغلط فيها.

فإدراك أحكام مسائل العقيدة من أقوى ما يعين على الانضباط في مسالك الاستدلال؛ إذ بمعرفتها يتعرف الدارس على مراتب المسائل وما يليق بكل مسألة في الاستدلال، وهو أيضا من أقوى ما يعين الدارس على الانضباط في أحكامه التي يطلقها على المخالفين له في مسائل العقيدة؛ إذ بمعرفتها يعلق الحكم على من يستحق أن يبدع ويضلل ويكفر ومن لا يستحق ذلك.

والأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بمسائل علم العقيدة متعددة، وهي تتناول مسائل علم العقيدة من جهتين:

الأولى: من جهة حكمها في الشريعة، ويدخل في هذه الجهة: هل كل مسائل العقيدة من أصول الدين؟ وهل كل مسائل العقيدة آكد من غيرها وأهم؟ ومسألة حكم المخالف في مسائل العقيدة؟ ونحو ذلك.

الثانية: من جهة الاستدلال عليها، ويدخل في هذه الجهة: هل يشترط الدليل اليقيني في الاستدلال على مسائل العقيدة؟ وهل خبر الآحاد حجة فيها؟ وهل يستدل عليها بالقياس بكل أنواعه؟ وهل يدخل فيها الاجتهاد والنسخ؟ وهل يجوز فيها التقليد؟ ونحوها من المسائل.

وسنقتصر في هذا البحث على بيان حكم واحد من تلك الأحكام، وهو الخلاف العقدي.

والخلاف العقدي تتعلق به مسائل متعددة، كأسبابه ومجالاته ومنطلقاته واتجاهاته وآثاره، ونحو ذلك، ولكن البحث سيقتصر على مسألتين فقط مما يتعلق به، وهما: أنواعه، وأحكامه، أي: أحكام المخالف فيه، وذلك لما لهاتين المسألتين من أهمية، ولأن كل واحدة منهما تتضمن قدرا من الإشكالات التي تتطلب تحريرا لأصولها وضبطا لمناطاتها، وسنفرد لكل واحدة منهما مبحثا خاصا، والفرق بين المبحثين: أن المبحث الأول يتركز على حكم الخلاف في المسألة العقدية ذاتها، والمبحث الثاني يتركز على حكم المخالف في المسألة العقدية، وليس المقصود ذكر كل التفاصيل المتعلقة بكل مبحث، وإنما تحرير الضوابط المتعلقة به وتقرير أصول الأفكار المندرجة ضمنه.

التمهيد

تعريف الخلاف العقدي

تعريف الخلاف:

يرجع معنى الخلاف في اللغة إلى عدد من المعاني، منها المضادة والمعارضة وعدم الاتفاق، بحيث يكون أحد الشيئين مضاداً لآخر وحالا محله، يقول ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير»[١].

والأصل الأول هو المراد بالخلاف؛ لأن كل قول من الأقوال المختلفة ينحي القول الآخر، ولهذا يقول ابن فارس: «أما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه»[٢]، ويقول ابن سيده: «والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا. وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع الراكب، أي: تخالف خلاف الضبع إذا رأت الراكب هربت منه»[٣].

وأما تعريف الخلاف في الاصطلاح، فقد تنوعت فيه جُمل المعرفين، ومما قيل فيه: الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين[٤]، وقيل فيه: إنه منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٥]، وقيل فيه: أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[٦].

وهذه الجمل متقاربة في المعنى، ويمكن أن يحصل معنى الخلاف **بأنه تحقق التعارض والمضادة في الأقوال، وعدم اتفاقها على رأي واحد.**

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

اختلفت مسالك العلماء في تحديد العلاقة بين الخلاف والاختلاف على قولين[٧]:

القول الأول: أنه لا فرق بين المصطلحين، وأن كلا منهما يدل على معنا واحد، وهذا مسلك جمهور العلماء، فإنهم كثيرا ما يستعلمون المصطلحين بمعنى واحد

القول الثاني: أن بين المصطلحين فرقا، وقال به بعض الحنفية، وذكروا فروقا متعددة، من أشهرها: أن الاختلاف ما يكون مستندا إلى دليل والخلاف ما لا يكون مستندا إلى دليل.

والصحيح أنه لا فرق بين المصطلحين، لعدم وجود الدليل من اللغة ولا من استعمال الشرع، والتفريق بينهما عرف محض، ولأجل هذا يقول ابن عابدين: «هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال تعالى:﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ البقرة:٢١٣ ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ البينة:٤، ولا دليل لهم»[٨].

الفرق بين الخلاف والافتراق:

توارد عدد من الدارسين على تأكيد التفريق بين الخلاف والافتراق، وذكروا بينهما فروقا متعددة، حاصلها[٩]:

الفرق الأول: أن الافتراق أشد أنواع الخلاف.

الفرق الثاني: أن الافتراق يكون في الأصول والكليات، والاختلاف أو الخلاف يكون فيما دون ذلك.

الفرق الثالث: أن الافتراق كله مذموم، والاختلاف منه مذموم ومنه ما ليس كذلك.

الفرق الرابع: أن الافتراق يتعلق به الوعيد، والاختلاف منه ما يتعلق به الوعيد ومنه ما ليس كذلك.

ومجموع ما تدل عليه هذه الفروق أن كل افتراق خلاف وليس كل خلاف افتراقا.

ولكن لا بد من التفريق بين مقام استعمال المصطلح ومقام المضامين، فلا شك أن المضامين يختلف التعامل معها باختلاف منزلتها وطبيعتها، وأما استعمال المصطلح فالأمر فيه واسع.

ولأجل هذا فتلك الفروق بين المصطلحين ليست فروقا ملزمة في الاستعمال، بحيث إنه لا يصح استعمال مصطلح الخلاف إلا فيما حدد له، بل يجوز استعماله في التعبير عن الافتراق، وهذا صنيع النصوص الشرعية، فقد استعمل لفظ الاختلاف فيها في المعاني المندرجة ضمن الافتراق، كما في قوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ مريم:٣٧، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾ هود: ١١٠، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ البقرة:١٧٦، وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ النساء:١٥٧، وغيرها.

فهذه الآيات تدل دلالة ظاهرة على أن مصطلح الاختلاف والخلاف يصح أن يُستعمل في التعبير عن الافتراق في الأصول والكليات والأمور القطعية.

وبناء على ما سبق من تحرير فإنه يمكن أن يقال في تعريف الخلاف العقدي هو التضاد والتعارض الواقع في الآراء المتعلقة بمسائل العقيدة، سواء كان في الأصول القطعية أو في الفروع الظنية.

المبحث الأول

أنواع الخلاف العقدي

تدل النصوص الشرعية والأصول الكلية وتقريرات كثير من العلماء على أن الخلاف في مسائل العقيدة متنوع في طبيعته ومراتبه، وأصله نوعان(١٠):

الأول: الخلاف السائغ «المعتبر»، وضابطه: الخلاف الصادر من المؤهل للاجتهاد القائم على أصل صحيح في المحل القابل له.

ولك أن تقول: هو الخلاف المتصف بشروط الاجتهاد الصحيح، وهي شروط متنوعة بعضها راجع إلى المجتهد وبعضها راجع إلى المجتهد فيه وبعضها راجع إلى طريقة الاجتهاد.

وبهذا الحد تتبين أصول الشروط التي لا بد منها في الخلاف المعتبر في العقيدة وغيرها، وهي ترجع في مجملها إلى ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف صادرا من عالم مؤهل له، وأما الخلاف من غير العالم، من العامي أو غيره فإنه لا يكون صحيحا ولا مقبولا.

الشرط الثاني: أن يكون الخلاف مبنيا على أصل صحيح، مقبول في الشريعة، كالتسليم بالإجماع والقياس والتسليم للنصوص الشرعية، وأما إذا كان الخلاف مبنيا على أصل غير صحيح ولا مقبول في الشريعة فإنه لا يكون معتبرا، كالخلاف الصادر من المتكلمين في نفي الصفات كلها أو بعضها والخلاف الصادر عنهم في الإيمان والقدر وغيرها، فإن كل تلك الخلافات قائمة على أصول عقلية مبتدعة في الشريعة، وما قام على أصل مبتدع فهو بدعة لا يصح أن يكون سائغا في الشريعة.

الشرط الثالث: أن يكون الخلاف واقعا في الأمور القابلة للخلاف، وهي الأمور الظنية الاجتهادية، وتسمى عند الأصوليين بمحال الاجتهاد أو المجتهد فيه أو مسائل

الاجتهاد، وهي الأمور التي لا قاطع فيها نصا أو إجماعا أو التي تعارضت فيها الظواهر من الأدلة.

وأما إذا كان الخلاف واقعا في الأمور غير القابلة للخلاف، وهي الأمور الثابتة بالنصوص القطعية ثبوتا ودلالة أو بالإجماع القطعي فإنه لا يكون مقبولا ولا سائغا، ومن أمثلة ذلك: مخالفة المتكلمين في الصفات وحقيقة الإيمان وفي القدر أفعال العباد وغيرها من الأبواب، فأصول هذه الأبواب مسائل قطعية لا يقبل فيها الخلاف ولا يسوغ.

والنوع الثاني: الخلاف غير السائغ «غير المعتبر»، وضابطه: الخلاف الصادر من غير المؤهل له أو كان قائما على غير أصل صحيح، أو كان في غير المحل القابل له، وهو المسائل القطعية نصا أو إجماعا.

ولك أن تقول: هو الخلاف الفاقد لأحد شروط الاجتهاد الصحيح.

والخلاف غير السائغ على مراتب وليس على مرتبة واحدة، فقد يكون محرما، وقد يكون كفرا مخرجا من الملة، فمن خالف في حقيقة القرآن، وقال بأنه مخلوق، فهو واقع في أمر موجب للكفر الأكبر، كما أجمع على ذلك أئمة السلف، وكذلك من ذهب إلى عدم الإقرار بثبوت العلو الحقيقي لله تعالى، فهو واقع فيما هو كفر، وكذلك من عطل الصفات الإلهية كلها أو بعضها، فهو واقع فيما هو كفر أكبر.

الأصول التي يقوم عليها انقسام الخلاف العقدي:

هذا الحكم –أعني انقسام الخلاف في العقيدة إلى سائغ وغير سائغ– قائم على عدد من الأصول، أهمها أصلان:

الأصل الأول: أن مسائل العقيدة متفاوتة في رتبها، فليست كلها من أصول الدين، وإنما بعضها من الأصول وبعضها من الفروع، وهذا المعنى مستفيض في كلام العلماء، فإن مقالاتهم تواردت على أن مسائل الدين كلها ليست على مرتبة واحدة، وإنما بعضها أصول

قطعية وبعضها فروع اجتهادية، وفي تأكيد هذا المعنى يقول ابن تيمية: «المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك-أي المسائل الخبرية-: مسائل أصول، وهذه -أي المسائل العملية-: مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب؛ لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة.

وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن الأعمال أهم وآكد من مسائل الأقوال المتنازع فيها... بل الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع»[١١].

الأصل الثاني: أن مسائل العقيدة ليست كلها قطعية، وإنما هي على رتبتين: بعضها من القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد، وبعضها من الظنيات القابلة للاجتهاد، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية: «من الناس من يقول مسائل الأصول لا يجوز التمسك فيها إلا بأدلة يقينية لا ظنية هذا على وجهين فإن كان مما أمرنا فيها باليقين كاليقين بالوحدانية والإيمان بالرسول والإيمان باليوم الآخر مما أمرنا فيه باليقين لم يمكن إثباتها إلا بأدلة يقينية وأما ما لا يجب علينا فيه اليقين كتفاصيل الثواب والعقاب ومعاني بعض الأسماء والصفات فهذه إذا لم يكن فيها دليل قطعي يدل على أحد الطرفين كان القول مما يترجح من الأدلة أن هذا هو الظاهر الراجح قولاً عدلاً مستقيماً بل كان خيراً من الجهل المحض»[١٢].

والنتيجة الضرورية لهذين الأصلين أن الخلاف في مسائل العقيدة ليس كله مذموما، وإنما هو منقسم إلى مذموم غير سائغ ومحمود سائغ.

وقوع الخلاف السائغ في العقيدة عند أئمة السلف وأمثلته:

الخلاف السائغ في العقيدة ينحصر في الفروع والتفصيلات ولا يأتي في الأصول الكبرى؛ لأن الأصول الكبرى أمور قطعية ظاهرة لا لبس فيها ولا غموض، وقد وقع الخلاف السائغ في الفروع العقدية بين الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة التابعين ومن بعدهم.

وفي إثبات وقوع الاختلاف العقدي السائغ بين الصحابة وأئمة السلف يقول ابن تيمية بعد أن ذكر أن الصحابة اختلفوا في عدد من المسائل العملية: «وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعا، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور اتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة ادراكه»[١٣]، ويقول بعد أن ذكر الخلاف بين السالمية والحنبلية في العقيدة: «لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص، وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين»[١٤].

فقد صرح في هذا الكلام بأن الخلاف بين الصحابة وأئمة السلف واقع في بعض المسائل العقدية، وأن تلك المسائل مما يسوغ الخلاف فيها لكونها من الفروع وليست من الأصول.

ولا بد من التنبيه إلى أن عبارات ابن تيمية في هذه القضية اختلفت، فتارة يقول: الصحابة وأئمة السلف اختلفوا في فروع العقيدة أو المسائل العقدية الدقيقة، كما في النقول السابقة، وتارة يقول: إنهم لم يختلفوا في أصول الدين، حيث يقول: «الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة»[١٥]، وتارة أخرى يقول بأنهم لم يختلفوا في العقائد، حيث يقول بعد أن ذكر أن الخلاف وقع في مسائل السلوك التي هي من جنس مسائل العقيدة ومسائل الفقه: «لكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه وأما الجليل فلا يتنازعون فيه والصحابة

أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين»[١٦].

وقد فهم بعض الناظرين من الكلام الأخير بأن ابن تيمية ينفي وقوع الخلاف بين الصحابة في المسائل العقدية مطلقا، وهذا الفهم غير صحيح، لأن قوله: «لم يتنازعوا في العقائد» مجمل يفسره الكلام الآخر الذي نص فيه بوضوح على وقوع الخلاف في فروع العقائد ودقيقها ومفهوم كلامه الذي نص فيه على أن أئمة السلف لم يتنازعوا في أصول دينهم.

وفضلا عن هذا فإن سياق ذلك الكلام يبين المراد، فإنه جاء في سياق بيان الفرق بين الخلاف في الفروع الدقيقة والمسائل الأصول الجليلة، وذكر أن من الفروع بعض مسائل السلوك ونص على أنها من جنس مسائل العقيدة، وأقر الخلاف وقوع الخلاف فيها.

وممن قرر وجود الخلاف السائغ في جملة من مسائل العقيدة الشيخ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، حيث يقول: «القول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن.

فمثلا في قوله تعالى في الحديث القدسي: «من تقرب إلى شبرا تقربت منه ذارعا»، لا يجزم الإنسان بأن المراد بالقرب القرب الحسي، فإن الإنسان لا شك أنه ينقدح في ذهنه أن المراد بذلك القرب المعنوي.

وقوله تعالى: «من أتاني يمشي أتيته هرولة» هذا أيضاً لا يجزم الإنسان بأن الله يمشي مشيا حقيقيا هرولة، فقد ينقدح في الذهن أن المراد الإسراع في إثابته، وإن الله تعالى إلى الإثابة أسرع من الإنسان إلى العمل، ولهذا اختلف علماء أهل السنة في هذه المسألة، بل إنك إذا قلت بهذا أو هذا فلست تتيقنه كما تتيقن نزول الله عز وجل... ولهذا لا يمكن أن نقول إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك، ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده.

إذاً هذه الكلمة التي نسمعها بأن مسائل العقيدة لا خلاف فيها، ليست على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك»[١٧].

ومن المسائل العقدية الفرعية التي وقع فيها الاختلاف بين الصحابة:

المسألة الأولى: حكم التميمة من القرآن أو من السنة أو من الأذكار، فهذه المسألة اختلف فيها الصحابة على ثلاثة أقوال: **الأول:** أن ذلك جائز قبل البلاء وبعده، وهو مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، **والثاني:** أن ذلك جائز بعد نزول البلاء لا قبله، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، **والثالث:** أن ذلك غير جائز لا قبل نزول البلاء ولا بعده، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما[١٨].

المسألة الثانية: سماع الأموات لأصوات الأحياء، فهذه المسألة اختلف فيها الصحابة على قولين: **الأول:** إثبات سماع الأموات لأصوات الأحياء، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، **والثاني:** إنكار سماع الأموات لأصوات الأحياء، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها[١٩].

المسألة الثالثة: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة على قولين: **الأول:** من أثبت تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **والثاني:** من أنكر تعذيب الميت ببكاء أهله، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنهما[٢٠].

المسألة الرابعة: هل المعراج كان بالروح والجسد أو بالروح فقط، وقد اختلف فيها الصحابة وغيرهم من أئمة السلف على قولين: **الأول:** أن المعراج كان بالروح والجسد، وهو مروي عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم، **والثاني:** أن المعراج كان بالروح، وهو مروي عن معاوية[٢١].

تنبيه:

من المسائل التي يمثل بها كثيرا على وقوع الخلاف العقدي الاجتهادي بين الصحابة مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة المعراج، وقد أكثر ابن تيمية من التمثيل بها، ولكنه نبه في مواضع إلى أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم ليس من قبيل الخلاف الحقيقي، وإنما هو من قبيل الخلاف اللفظي فقط، وأكد على أن الصحابة رضي الله مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعين رأسه ليلة المعراج(٢٢).

ومع ذلك فابن تيمية وغيره يجزم بأن أئمة السلف من بعد الصحابة اختلفوا في هذه المسألة وذكر كلاما مفصلا في أقوالهم، فهناك فرق بين أن تجعل هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الصحابة وبين أن تجعل من مسائل الخلاف بين الأئمة من بعدهم، فالجعل الأول غير صحيح، والثاني صحيح(٢٣).

ومن أشهر الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد في المسائل العقدية، اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حكم دخول البلد الذي ينتشر فيه الوباء، وأثيرت هذه المسألة في زمن عمر الخطاب، واختلف الصحابة فيها على قولين، فعن ابن عباس «أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم فاختلفوا. فقال بعضهم قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال ارتفعوا عني. ثم قال ادعوا لي الأنصار. فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني. ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس، إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر

من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف –وكان متغيبا في بعض حاجته– فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». قال فحمد الله عمر ثم انصرف»(٢٤).

فهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على قبول الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد في المسائل العقدية وإجماعهم على ذلك.

أمثلة على أفراد المسائل الاجتهادية(٢٥):

وأما أمثلة المسائل العقدية الفرعية الظنية التي يسوغ فيها الخلاف، ولم تكن مثارة في زمن الصحابة أو التابعين، فهي كثيرة متعددة، فما من باب من أبواب العقيدة إلا وفيه قدر من المسائل القطعية المجمع عليها، وقدر من المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف، بل تحقق الخلاف الاجتهادي في كثير منها بين أهل السنة والجماعة.

ففي باب الأسماء والصفات ثمة مسائل فرعية اجتهادية متعددة وقع الخلاف فيها بين علماء أهل السنة، ومنها: تعداد أسماء الله الحسنى، فقد اختلفت مسالك العلماء في عدها، واتفقوا على عدد من الأسماء واختلفوا في عدد منها أيضا(٢٦)، ولو جعلنا كل اسم اختلفوا في عده مسألة مفردة، فإن ذلك يعني أن لدينا عددا عالياً من المسائل الاجتهادية، ومنها: مسألة الاسم والمسمى، فقد اختلف علماء أهل السنة فيها إلى أقوال(٢٧)، ومنها: تحديد الاسم الأعظم من أسماء الله(٢٨)، ومنها: هل النفْس صفة من صفات الله أم لا(٢٩)، ومنها: هل يقال: في يدي الله شمال أم لا؟(٣٠)، ومنها: حكم استعمال لفظ الحركة في التعبير عن عدد من الصفات الفعلية، كأن يقال: ينزل بحركة ويجيء بحركة ونحو ذلك(٣١)، ومنها: حكم استعمال لفظ المماسة نفيا أو إثباتا، كأن يقال: الله تعالى غير مماس لشيء من مخلوقاته(٣٢)، ومنها: هل يخلو منه العرش أثناء نزوله؟(٣٣)، ومنها: هل يقال: ينزل بذاته

أم لا؟[٣٤]، ومنها: تفسير معنى اسم المقيت في أسماء الله تعالى[٣٥]، ومنها: تفسير معنى اسم الودود[٣٦]، ومنها: الموقف من صفة الهرولة، هل ثبت لله صفة له أم لا[٣٧]، ومنها: هل الجنب صفة من صفات الله أم لا[٣٨]، ومنها: هل الظل من صفات الله أم لا[٣٩]، وغيرها من المسائل الفرعية.

وفي باب رؤية الله يوم القيامة ثمة مسائل فرعية ظنية خلافية عديدة، منها: هل يمكن أن يُرى الله عز وجل في المنام أم لا؟، ومنها: هل الكفار والمنافقون يرون الله عز وجل يوم القيامة أم لا؟، ومنها: ما المواطن التي يرى فيها المؤمنون ربهم يوم القيامة؟، ومنها: وقت رؤية المؤمنين لله في الجنة هل يرونه كل يوم؟! أم كل جمعة؟، ومنها: هل النساء يرون الله في الجنة أم لا؟، ومنها: هل الملائكة يرون الله أم لا؟، وغيرها من المسائل[٤٠].

وفي باب توحيد العبادة وفروعه مسائل فرعية ظنية خلافية، منها: حكم الرقية نفسها[٤١]، ومنها: حكم الاسترقاء «طلب الرقية»[٤٢]، ومنها: حكم الاكتواء «استعمال الكي بالنار في العلاج»[٤٣]، ومنها: رقية أهل الكتاب، أي: أن يكون الراقي يهوديا أو نصرانيا[٤٤]، ومنها: هل الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة؟[٤٥]، ومنها: حكم التمائم من القرآن[٤٦]، ومنها: حكم كتابة الرقية ووضعها في الماء[٤٧]، ومنها: حكم الاستعانة بالجن في الأمور المباحة[٤٨]، ومنها: هل طلب الدعاء من الميت عند قبره يدخل في دائرة الشرك الأكبر[٤٩]، ومنها: حكم السفر لزيارة القبور[٥٠]، ومنها: مطلق البناء على القبور غير المساجد[٥١]، ومنها: حكم سؤال الكاهن مصدقا له في أمر مستقبلي[٥٢]، ومنها: حكم السحر، وهل هو كفر أكبر في كل صوره[٥٣]، ومنها: حكم حل السحر بسحر مثله[٥٤]، ومنها: الموقف من العدوى وجودا وعدما –انتقال مرض من معين إلى معين بسبب طبيعة المرض–[٥٥]، ومنها: الموقف من الشؤم وجودا وعدما –تعلق الضرر ببعض الأشياء–[٥٦]، ومنها: حكم الاستدلال بالنجوم على المصالح الدنيوية[٥٧]، ومنها: حكم قول مطرنا بنوء كذا وكذا على أنه وقت وليس سببا[٥٨]، ومنها: حكم الجمع بين اسم الله والمخلوقين في ضمير واحد –كأن يقال الله وملائكته الكرام–[٥٩]، ومنها: أيهما يغلب الخوف أم

الرجاء؟[٦٠]، ومنها: هل الثواب يكون على المصائب مع الصبر أم لا يكون إلا على الصبر فقط[٦١]، ومنها: حكم الحلف بالمخلوق[٦٢]، ومنها: حكم التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من ذوات الصالحين[٦٣] وغيرها.

وفي اليوم الآخر وما يتعلق به مسائل فرعية ظنية خلافية كثيرة، ومنها: معنى الصور والنفخ فيه[٦٤]، ومنها: عدد النفخات في الصورة والمدة الزمنية بينها[٦٥]، ومنها: حشر المخلوقات غير الجن والإنس[٦٦]، ومنها: حقيقة الأرض التي يقع عليها الحشر[٦٧]، ومنها: تحديد مدة الحشر[٦٨]، ومنها: تحديد معنى المقام المحمود[٦٩]، ومنها: هل الشفاعة تشمل من أمر به إلى النار ألا يدخلها[٧٠]، ومنها: في كيفية أخذ الكافر لكتابه يوم القيامة[٧١]، ومنها: تبديل الحسنات بالسيئات[٧٢]، ومنها: هل الله يحاسب كل الخلق أم بعضهم؟[٧٣]، ومنها: في تحديد من يشمل الحساب[٧٤]، ومنها: في تحديد أول من يحاسب[٧٥]، ومنها: كيفية الخفة والثقل في الميزان يوم القيامة[٧٦]، ومنها: تحديد ما الذي يوزن: العلم أم العامل أم الصحف؟[٧٧]، ومنها: هل توزن أعمال الكافر؟[٧٨]، ومنها: عدد الموازين يوم القيامة[٧٩]، ومنها: وصف الصراط وسعته[٨٠]، ومنها: هل يُعطى المنافق نورا يوم القيامة؟[٨١]، ومنها: هل كل الخلائق يمرون على الصراط؟[٨٢]، ومنها: موضع القنطرة يوم القيامة[٨٣]، ومنها: تحديد معنى الورود على النار[٨٤]، ومنها: تحديد أهل الأعراف[٨٥]، ومنها: تحديد من يُمنع من الحوض[٨٦]، ومنها: تحديد مكان الحوض هل هو قبل الصراط أم بعده؟[٨٧]، ومنها: هل ثبت أن لكل نبي حوضا[٨٨].

وإذا أضفنا إلى مباحث اليوم الآخر ما يتعلق بأشراط الساعة، فإن عدد المسائل الاجتهادية سيكون أكثر؛ لأن قدرا مما يتعلق به من الأمور الظنية الاجتهادية التي اختلف العلماء فيه.

وكذلك الحال في عدد من الأبواب والمجالات العقدية، كباب الإيمان وباب القدر وباب الصحابة والإمامة وغيرها، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وفيه قدر من المسائل الاجتهادية كما أن فيه قدرا كبيرا من المسائل القطعية الإجماعية، وجمْعها وترتيب الكلام فيها يحتاج إلى بحث مفصل.

وهذا الرصد السابق يدل على أن المسائل الاجتهادية التي تقبل الخلاف السائغ ليست قليلة في علم العقيدة، وإنما هي كثيرة واسعة، بل وقع في بعضها خلاف شديد وطويل بين العلماء، يقول مسلمة بن القاسم القرطبي(ت٣٥٣): «أما مستقر الأرواح والنفوس، فإن أهل العلم اختلفوا اختلافا شديدا... ولكل واحد فيما ذهب إليه حجج ظاهرة، وآثار ثابتة، وكل ذلك يقول أهل السنة والجماعة»(٨٩).

ولا بد من التنبيه على أن حكاية الخلاف الاجتهادي في قدر من مسائل العقيدة لا يعني إنكار وجود المسائل القطعية المجمع عليها، بل هذا النوع من المسائل كثير منتشر، وخاصة في الأصول الكبرى، وقد جمع ابن القطان (ت٦٢٨هـ) في كتابه الاقناع في الإجماع أكثر من مائتين وثلاثين مسألة عقدية، وحكى النووي (ت٦٧٦هـ) في كتبه الإجماع على أكثر من مائة وعشرين مسألة عقدية، لم ينضبط نقله فيما يقرب من عشرين مسألة، وانضبط في الأخرى(٩٠)، وحكى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في كتبه الإجماع على أكثر من مائة وخمس وثلاثين مسألة عقدية(٩١).

تنبيهات على الخلاف الواقع بين العلماء في العقيدة:

مع الإقرار بوجود الخلاف الاجتهادي في قدر من مسائل علم العقيدة إلا أن ثمة أمورا لا بد من التنبه لها في النظر في هذه القضية، ومن تلك الأمور:

الأمر الأول: أنه ليس كل مسألة نُقل فيها عن أحد من أئمة السلف قول ما يلزم منه أن تكون المسألة اجتهادية أو الخلاف فيها سائغا؛ لأنه ربما خالف فيها لعدم ورود النص الشرعي إليه لا لظنية النصوص الشرعية ولا لكون المسألة فرعية، فلا يكون الخلاف بمجرده دالا على أن المسألة اجتهادية ظنية إلا إذا كان نتيجة الظن والاحتمال في النص، فلا بد إذن أن نفرق بين الخطأ العقدي وبين الاجتهاد العقدي، فليس كل خطأ في العقيدة يدل على الاجتهاد فيها.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين، وهل يدخلان في المصحف أم لا؟، فابن مسعود معذور لأن النص الشرعي لم يبلغه، ولكن مخالفته تلك لا تعني أن ما خالف فيه يعد مسألة فرعية ظنية.

ومن الأمثلة على ذلك ما وقع من شريح القاضي من إنكار صفة التعجب لله تعالى، بحجة أن التعجب لا يكون إلا مع الجهل بالسبب، وما صنعه شريح خطأ من جهتين الأولى: أن التعجب ليس منحصرا في الجهل بالسبب، وإنما قد يكون التعجب بسبب خروج الشيء عن أقرانه، والثانية: أن النصوص الشرعية صريحة في إثبات هذه الصفة، ولهذا أنكر عليه إبراهيم النخعي وبين أن رأيه مخالف لابن مسعود وغيره من الصحابة[٩٢].

الأمر الثاني: أن مسائل الظن والاجتهاد في مسائل العقيدة على مرتبتين: **الأولى**: مسائل ظنية اجتهادية بلا شك ولا ريب، ويدخل في هذا النوع جملة المسائل التي ذكرت فيما سبق، **والثانية**: ما فيه تردد واختلاف في تحديد كونها قطعية أو اجتهادية، ومن أشهر الأمثلة الداخلة في هذا النوع مسألة التفضيل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل علي على عثمان؟ فيه روايتان: **إحداهما**: لا يسوغ ذلك فمن فضل عليا على عثمان خرج من السنة إلى البدعة لمخالفته لإجماع الصحابة ولهذا قيل: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. يروى ذلك عن غير واحد: منهم أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني. **والثانية**: لا يبدع من قدم عليا لتقارب حال عثمان وعلي»[٩٣].

وابن تيمية يرجح أنها مسألة فرعية وليست أصلية، حيث يقول: «وإن كانت هذه المسألة –مسألة عثمان وعلي– ليست من الأصول التي يضلل فيها المخالف عند جمهور أهل السنة»[٩٤].

الأمر الثالث: أن كثيرا مما يُنقل من الخلاف بين الأئمة لا يكون صحيحا، وإنما يكون خطأ في النقل أو في الفهم، فلا يكون الخلاف ثابتا مستقرا إلا إذا تحققت صحة

وجود الخلاف، وفي التنبيه على هذا المعنى يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «النقل نوعان: أحدهما: أن ينقل ما سمع أو رأى، والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط. وقول القائل: مذهب فلان كذا أو مذهب أهل السنة كذا قد يكون نسبه إليه لاعتقاده أن هذا مقتضى أصوله وإن لم يكن فلان قال ذلك. ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرا. ألا ترى أن كثيرا من المصنفين يقولون: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه؟ وعذرهم في ذلك: أنهم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص؟»[٩٥].

الأمر الرابع: أن الخلاف اللفظي لا يدخل فيما نتحدث عنه في الخلاف السائغ في العقيدة؛ وذلك لأن الخلاف اللفظي لا يعد خلافا حقيقيا، وإنما هو خلاف راجع إلى اللفظ المعبر به عن المعنى، وكذلك خلاف التنوع، وهو أن يذكر العلماء معاني مختلفة لا تناقض ولا تضاد بينها، فإنه لا يدخل فيما نتحدث عنه من الخلاف السائغ.

فمن أراد أن يحكم على مسألة ما بأنها مسألة خلافية اجتهادية فلا بد أن يتحقق من أن الخلاف فيها بين العلماء حقيقي راجع إلى المعنى المتعارض وليس إلى اللفظ أو إلى التنوع في المعنى.

وتمييز الخلاف اللفظي من المعنوي المتعارض ليس على مرتبة واحدة، فقد يكون ظاهرا في بعض المسائل، وقد لا يكون ظاهرا في أخرى، فيقع التردد والاختلاف هل هو من قبيل الخلاف اللفظي أم المعنوي المتعارض.

ومن الأمثلة التي اختلفت فيها مواقف العلماء هل هي من قبيل الاختلاف اللفظي أم هي من قبيل الاختلاف المعنوي المتعارض؟: مسألة تفسير أئمة السلف لمعنى اسم الله الصمد، فقد روي عن أئمة السلف فيه تفسيرات كثيرة، منها: أن الصمد هو الذي لا جوف له، ومنها: أنه لا يأكل ولا يشرب، ومنها: أنه لا يخرج منه شيء، ومنها: أنه الذي لم يلد ولم يولد، ومنها: أنه السيد الذي انتهى في سؤدده، ومنها: أنه الباقي الذي لا يفنى.

وظاهر صنيع ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) أن الخلاف بينها خلاف معنوي، ولهذا مال إلى الترجيح، حيث يقول بعد حكايته للخلاف: «الصمد عند العرب: هو السيد الذي يصمد إليه، الذي لا أحد فوقه، وكذلك تسمي أشرافها. . . فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بتأويل الكلمة، المعنى المعروف من كلام من نزل القرآن بلسانه؛ ولو كان حديث ابن بريدة، عن أبيه صحيحا، كان أولى الأقوال بالصحة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما عنى الله جل ثناؤه، وبما أنزل عليه»[٩٦].

وظاهر كلام أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) أنه خلاف لفظي، حيث يقول: «وهذه الصفات كلها صفات ربنا جل وعلا ليس يخالف شيء منها، هو المصمت الذي لا جوف له، وهو الذي يصمد إليه في الحوائج، وهو السيد الذي انتهى في سؤدده، وهو الذي لا يأكل الطعام وهو الباقي بعد خلقه»[٩٧].

الأمر الخامس: لا يشترط في الحكم على مسألة ما بأنها من فروع العقيدة وقوع الخلاف فيها بين المتقدمين من السلف، لأن المسألة قد لا تكون مثارة في زمنهم، فلا يكون لهم فيها تقرير مخصوص.

ولا شك أن وقوع الخلاف بين أئمة السلف في مسألة ما علامة على كونها فرعية من حيث الأصل على تفصيل سبق بيانه، ولكنه ليس هو العلامة الوحيدة، فهناك علامات أخرى يمكن من خلالها الحكم على المسألة بأنها فرعية، ومن تلك العلامات: طبيعة دلالة النصوص الشرعية عليها، وهل هي قطعية أم ظنية محتملة، فإذا وجدنا مسألة دلالة النصوص عليها ظنية احتمالية فإنه يصح أن نحكم عليها بكونها من فروع العقيدة، ولو لم يكن لأئمة السلف المتقدمين فيها كلام مخصوص.

الأمر السادس: لا بد في عرض المسألة الفرعية الخلافية في علم العقيدة من ضرورة التفريق بينها وبين أصلها المجمع عليه، فإقرار الخلاف والظنية في الفرع لا يعني إقراره في الأصل، وقد نبه على هذا المعنى عدد من أئمة السلف، يقول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)

حين سئل عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه: «قد اختلفوا في رؤية الدنيا، ولم يختلف في رؤية الآخرة إلا هؤلاء الجهمية»(٩٨)، وبين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) حقيقة المسألة التي حكى فيها الإمام أحمد الخلاف، هل هي الرؤية العينية أم القلبية أم مطلقا؟

واستعمل هذا المسلك –أعني ضرورة التفريق بين موضع الاجتهاد والظن وموضع القطع– ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، حيث يقول: «باب ذكر أخبار رويت عن عائشة رضي الله عنها في إنكار رؤية النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذ أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين ومن بعدهم إلى من شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا، لم يختلفوا ولم يشكوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عيانا، وإنما اختلف العلماء: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم خالقه؟ عز وجل، قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا أنهم قد اختلفوا في رؤية المؤمنين خالقهم يوم القيامة، فتفهموا المسألتين، لا تغالطوا فتصدوا عن سواء السبيل»(٩٩).

ولكن وجود الأصل المجمع عليه ليس مسوغا لإنكار الخلاف السائغ في مسائل العقيدة ولا لإطلاق العبارات المطلقة التي تفيد بأنه لا خلاف بين السلف في مسائل العقيدة، وليس مسوغا أيضا لعدم نشر الخلاف السائغ وتنبيه الدارسين عليه وتعليمهم إياه، حتى يكونوا على بصيرة من دينهم.

فوائد الاهتمام بالمسائل الاجتهادية في علم العقيدة:

الاهتمام بالمسائل الخلافية الاجتهادية لا يقل أهمية عن الاهتمام بالمسائل القطعية الإجماعية، فكما أن معرفة مواضع الإجماع في علم العقيدة أمر مهم وعميق التأثير، ويمثل قاعدة أساسية في البناء العقدي، فكذلك معرفة مواضع الخلاف المعتبر أمر مهم، لأنه يعين طالب العلم على اعتدال مزاجه البحثي، ويعينه على حسن التعامل مع مسائل العلم بحثا واستدلالا ونظرا، ويساعده على بلوغ العدل في الحكم على المختلفين في المسألة العقدية سواء كانوا من المتقدمين أو من المعاصرين له، فلا يحصل منه افتراق وتلاعن وتناحر فيما لا يستحق ذلك.

وقد اهتم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) كثيرا ببيان هذا المنهج وأكد عليه مرارا، وفي ذلك يقول في رسالته إلى أهل البحرين واختلافهم في صلاة الجمعة: «الذي أوجب هذا أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد؛ فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة، على ما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العلماء بالحديث؛ فإنه أخبر– صلى الله عليه وسلم –أنا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة، لا يُضام في رؤيته.

أما مسألة رؤية الكفار؛ فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها –فيما بلغنا– بعد ثلاث مئة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون؛ فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفِرَق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة...

فبالجملة، فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة؛ فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء.

وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم في رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم– ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمداً رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية. ومع هذا؛ فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.

وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل نظير هذه كثيرة»(١٠٠).

ويقول في مسألة محاسبة الكفار: «هي مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق، والصحيح أيضا أن لا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكي عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يصلى خلف من يقول: إنهم يحاسبون، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام»(١٠١).

نقد قول المخالفين في هذا الحكم:

يميل عدد من العلماء في القديم والحديث إلى تضييق دائرة الخلاف في المسائل العقدية كثيرا، بل أطلق بعضهم عبارات تدل على إنكار وجود الخلاف السائغ المقبول في العقيدة، وفي هذا المعنى يقول أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ): «مما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها قولهم في ذلك واحد وفعلهم واحد لا ترى بينهم اختلافا ولا تفرقا في شيء ما وإن قل»(١٠٢).

ويقول الشيخ صالح الفوزان: «الاختلاف على قسمين: القسم الأول: اختلاف في العقيدة، وهذا لا يجوز أبداً؛ لأنه يوجب التناحر والعداوة والبغضاء ويفرق الكلمة، فيجب أن يكون المسلمون على عقيدة واحدة»(١٠٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «العقيدة الإسلامية والحمد لله ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة؛ لأنهم يعتقدون ما دل

عليه الكتاب والسنة، ولا يحدثون شيئًا من عند أنفسهم أو بآرائهم»[١٠٤].

وما تضمنه الكلام السابق فيه قدر من الإشكال، أما كلام السمعاني (ت٤٨٩هـ) فإن قصد أن طريقة أهل السنة في بيان اعتقادهم ومنهجهم لا تختلف في أصول مسائل العقيدة فقوله صحيح، وإن قصد أن أهل السنة لم يقع منهم خلاف في كل ما يتعلق بالعقيدة في فروعها، فهذا غير صحيح، ويدل على ذلك أن عددا من علماء أهل السنة أقر بالخلاف في قدر من المسائل ونقل ذلك، كما في كلام الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) وابن خزيمة (ت٣١١هـ)، فضلا عما ينقله ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) من خلاف في عدد كبير من المسائل، بل وقع في بعض المسائل الفرعية خلاف شديد بينهم، كما في كلام مسلمة بن القاسم القرطبي (ت٣٥٣) فيما سبق نقله.

ثم إن واقع علم العقيدة يخالف ذلك الحكم، ففيه قدر كبير من الخلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية، فلا يصح مع هذا القدر أن يقال: إنه لا خلاف بينهم في شيء وإن قلّ.

وأما ما جاء في كلام الشيخ صالح الفوزان واللجنة الدائمة، فقد أُطلق الحكم بأن الاختلاف في العقيدة لا يجوز، فإن قُصد معنى الإطلاق فهو غير صحيح، فالخلاف في العقيدة ليس له حكم واحد، وإنما هو متنوع كما سبق تقريره، والتعليل بأنه يوجب التفرق والتناحر، ليس دقيقا، فليس كل اختلاف في العقيدة يوجب التناحر والتفرق، وإنما الذي يوجب الاختلاف في أصول الدين الكبرى سواء كان عقدية أو عملية، وأما الاختلاف السائغ فهو لا يوجب ذلك بذاته، وإنما بما يحتف به من سوء التعامل، سواء كان في المسائل العقدية أو الفقهية.

وإن قُصد بالخلاف في كلامهم الخلاف في أصول العقائد، فالكلام موهم يحتاج إلى تفصيل وبيان، ولا يصح استعمال العبارات الموهمة في مثل هذه الأحكام التي تترتب عليها نتائج عملية متعددة.

وقد تبنى هذا الموقف عدد من الدارسين(١٠٥)، وجمعوا عليه كلاما لعدد من العلماء، ومما استندوا إليه كلام أبي المظفر السمعاني(ت٤٨٩هـ)، الذي سبق نقله.

ومما استندوا إليه قول ابن تيمية: «الصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين»(١٠٦).

ومما استندوا إليه كلام أئمة السلف الذي حكوا فيه الإجماع على العقائد التي نقلوها، كما في كلام الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) وكلام أبي حاتم (ت٢٧٧هـ) وأبي زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ).

ومما استندوا إليه قوله ابن القيم: «تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال»(١٠٧).

وما ذهبوا إليه من إطلاق القول بأن الصحابة لم يختلفوا في العقيدة، وأن الخلاف في العقيدة لا يوجد منه شيء سائغ غير صحيح، وهو مخالف لحال الصحابة رضي الله عنهم، ولحال علم العقيدة كما سبق إثباته.

أما كلام أبي المظفر السمعاني(ت٤٨٩هـ) فقد سبق بيان ما فيه من إشكال وخطأ، ومخالفة لتقرير عدد من أئمة السلف.

وأما كلام ابن تيمية فقد مضى بيانه مراده، فهو لا يقصد في كلامه هذا كل العقائد، وإنما يقصد أصولها المجمع عليها؛ لأنه صرح في مواضع أخرى بذلك، فالمجمل من كلامه يحمل على المبين الواضح.

وأما كلام أئمة السلف الذين نقلو الإجماع على ما جمعوه من عقائد، فهو لا يقتضي البتة نفي وقوع الخلاف العقدي السائغ بين الصحابة ولا غيرهم؛ لأنهم إنما ينقلون الإجماع على ما جمعوه من العقائد وليس على كل المسائل العقدية، ومن المعلوم ضرورة أنهم لم

يجمعوا إلا أصول العقائد الكبرى وقدرا قليلا من الفروع، ولا نزاع في ذلك ولا خلاف.

وأما كلام ابن القيم، فإنه لم يطلق فيه القول بأن الصحابة لم يختلفوا في كل العقائد، وإنما كان يتحدث عن بابين منهما، هما الأسماء والصفات والأفعال، فلا يصح أن ننسب إليه بأنه يقرر أن الصحابة لم يختلفوا في كل مسائل العقيدة.

ثم إن مجرد عدم اختلاف الصحابة في مسألة ما لا يلزم منه أن يكون الخلاف فيها غير سائغ؛ لأن عدم اختلافهم قد يكون راجعا إلى عدم إثارة المسألة في زمانهم، وهذا له أمثلة كثيرة جدا في العقيدة والفقه، فلا يصح أن يجعل عدم اختلافهم دليلا على الحكم بأن الخلاف غير سائغ في كل المسائل.

فإن قيل: مقصود العلماء الذين أطلقوا نفي الاختلاف في العقيدة أن الخلاف السائغ فيها قليل جدا، فصح لغة أن يطلق الحكم باعتبار الأكثر.

قيل: لا نسلم أن الخلاف السائغ في علم العقيدة قليل، بل هو كثير واسع، كما سبق ذكر قدر منه، ومع الإقرار بأنه ليس أكثر من مسائل الإجماع والقطع، ولكنه ليس قليلا كما قيل في الاعتراض.

ثم على التسليم بأنه قليل حقيقة، فلا يصح في مقام التأصيل العلمي وتقعيد المسائل أن يطلق حكم ما من غير تنبيه للدارس، فإن ذلك مناف للبيان ولقواعد التأصيل والتأسيس.

المبحث الثاني:

أحكام الخلاف العقدي

وهذا المبحث يتعلق بأحكام المكلفين المخالفين في المسائل العقيدة، وليس بأحكام المسائل العقدية ذاتها، فهذه قد سبق ذكر حكم مخالفتها في المبحث السابق، ففي هذا المبحث انتقال من حكم الفعل إلى حكم الفاعل.

وأحكام المخالفين في المسائل العقدية مرتبطة بأحكام الخلاف العقدي نفسه، فإذا ثبت أن الخلاف العقدي ليس على درجة واحدة، وليس له حكم واحد، فكذلك المخالفون في المسائل العقدية ليسوا على درجة واحدة، وليس لهم حكم واحد، وإنما لهم أحكام متعددة تختلف باختلاف نوع المسألة العقدية التي خالفوا فيها، **وبناء عليه يقال: المخالف في المسائل العقدية على نوعين:**

النوع الأول: المخالف في فروع العقيدة الاجتهادية، أي: الواقع في الخلاف السائغ، فهذا حكمه حكم المخالف في جملة الفروع الشرعية الاجتهادية.

وقد ذكر كثير من العلماء الأحكام المتعلقة بالخلاف في المسائل الاجتهادية، ومن أهمها أنه لا إنكار على المخالف فيها، ولا على من قلده على الصحيح من أقوال العلماء، وأن الحوار فيها لا يكون إلا بالأدلة والبراهين ولا يكون بالتعنيف والتغليظ، وأن الخلاف فيها لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة، ولا يجوّز الحط من أقدار العلماء الذين خالفوا في هذه المسائل، ولا تنقصهم ولا التقليل من شأنهم، ولا يجوز أن يكون الخلاف في تلك المسائل سببا للنزاع والهجر والولاء والبراء[١٠٨].

وقد توارد كثير من العلماء على تأكيد تلك الأحكام، ونبه عدد منهم على الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، وأنه ليس كل مسألة خلافية اجتهادية، وأنه لا تكون المسألة الخلافية اجتهادية إلا إذا كان الخلاف فيها معتبراً[١٠٩].

النوع الثاني: المخالف في المسائل العقدية القطعية الإجماعية، أي: الواقع في الخلاف غير السائغ، فهذا النوع من المسائل يوجب أحكاما مخصوصة في الشريعة، قد تكون كفرا وقد تكون بدعة دون الكفر، والواقع في هذه المخالفة له أحكام متعددة، وفي تحرير الموقف الشرعي من المخالف في هذا النوع لا بد من التفريق بين مقامين:

المقام الأول: الحكم على الفعل ذاته، الذي هو مخالفة المسائل العقدية القطعية، فإنه لا يجوز التساهل في التعامل معه، ويجب إنكاره ونقضه وبيان ما فيه من بطلان وانحراف، وبيان الأدلة الشرعية الدالة على ذلك.

المقام الثاني: الحكم على الفاعل الواقع في المخالفة، والصحيح الذي عليه كثير من أئمة السلف وجماعة من المحققين أنه لا بد فيه من التفصيل والتفريق في حاله، فإن كان واقعا في المخالفة نتيجة تفريط في العلم أو تساهل أو إعراض أو عدم اهتمام بالأمر، فإنه يجب أن ينزل به الحكم الذي يوجبه الفعل العقدي الذي خالف فيه، فإن كان يوجب الكفر الأكبر، فالمعين الواقع فيه يكفر بذلك، وإن كان يوجب البدعة والفسق، فالمعين يجب أن ينزل به ذلك الحكم.

وأما إن كان المعين المخالف في تلك المسائل العقدية خالف نتيجة جهل أو تأويل سائغ، فإنه لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه ولا تأثيمه، وإن كان يلحقه الذم لفوات إصابة الحق عليه في أصول من أصول الدين، وهي مسألة شروط التكفير والتفسيق وموانعهما[١١٠].

ومن أكثر العلماء الذين أصلوا لهذه القضية وبينوا أحكامها ومقتضياتها وشروطها وضوابطها وآثارها وجمع أدلتها من النصوص الشرعية والآثار السلفية ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وفي تقرير أن الإعذار بالخطأ يشمل المسائل الاعتقادية والعلمية سواء كانت من الأصول أو الفروع يقول ذاكرا عددا كبيرا من الأمثلة المتنوعة على المسألة: «الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية، كما قد بسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد

أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي، لأن السمْع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ يدل على ذلك.

أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك؛ يأكل معي من هذا الطائر».

أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق».

أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: «إنك منافق تجادل عن المنافقين».

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ وقال: إنما هي «ووصى ربك»، وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إنما هي أولم يتبين الذين آمنوا، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها وقد علموا أن الله خالق كل شيء؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكالذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين.

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾، وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾، وكالصحابة الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط»[١١١].

ويدخل في مفهوم الخطأ عند ابن تيمية جملة الأعذار المشهورة، كالجهل والتأويل ونحوهما، ومما يدل على ذلك أنه كثيرا ما يستدل على الإعذار بهما بعدد من الشواهد التي ذكرها في كلامه السابق.

ومن تطبيقات ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) لكلامه السابق أنه بعد أن ذكر أن بعض علماء الصوفية، وهو أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي حين نفى صفة العلو عن الله تعالى وبين أنه معذور بتأوله لتلك الصفة قال: «نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية، مثل: القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك، مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها.

كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له.

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته.

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم»(١١٢).

وهذا الكلام من ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تضمن تطبيقا عمليا على ذلك الحكم، وتضمن أيضا ذكرا لدليل شرعي بين على ما طبقه[١١٣].

الرد على المخالفين في هذا الحكم:

المخالفون في هذا الحكم صنفان:

الصنف الأول: كثير من المتكلمين، حيث قرروا أن أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل والتأويل، وأطلقوا لأجل ذلك القول بأن المخطئ في أصول الدين كافر مطلقا من غير تفصيل، وكذلك أطلقوا القول بأن منكر المعلوم من الدين بالضرورة كافر من غير تفصيل[١١٤].

وقد استدلوا على قولهم بأدلة متعددة، وجلّ ما استدلوا به لا علاقة له بحقيقة المسألة، فإن المسألة معقودة لحكم المسلم الذي ثبت له وصف الإسلام وأخطأ في أصل من أصول الدين، وما استدلوا به متعلق بالكفار الأصليين الذين لم يثبت لهم وصف الإسلام من الأصل.

وأما الأدلة التي لها تعلق بمن ثبت له وصف الإسلام، كاستدلالهم بمحاربة الصحابة رضي الله عنهم للخوارج ولمانعي الزكاة، فهي لا تدل على عدم الإعذار والتكفير؛ لأن القتال لم يكن لأجل كفر تلك الطوائف، وإنما لأجل بغيهم وخروجهم عن نظام الشريعة[١١٥].

الصنف الثاني: بعض أتباع مذهب أهل السنة، فقد ذهب بعضهم إلى أن المخالف في مسائل التوحيد لا يعذر بالجهل ولا بالتأويل، ورتبوا على ذلك أن المسلم إذا وقع فيما هو شرك جهلا منه وتأولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام، وذهب بعضهم إلى أن المخالف في المسائل الظاهرة بعمومها لا يعذر بالجهل ولا بالتأويل، ورتبوا على ذلك أن المسلم إذا خالف في مسألة ظاهرة سواءً كانت من العقيدة أو غيرها جهلا منه وتأولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام.

وهذا القول خطأ مخالف للنصوص، ولما عليه الصحابة رضي تعالى عنهم، فقد نقل عنهم شواهد متعددة فيها إعذار من وقع في مخالفة أمر ظاهر في الشريعة كشرب الخمر وحكم الزنا[116].

الخاتمة

تحصل من خلال الخوض في غمار الخلاف العقدي وأنواعه وأحكامه جمل من النتائج العلمية، حاصلها:

- أن الخلاف الواقع في مسائل العقيدة ليس على درجة واحدة، وإنما هو على درجتين: الأولى: خلاف سائغ، والثانية: خلاف غير سائغ.
- أن انقسام الخلاف العقدي يقوم على أصول منهجية مقررة عند علماء أهل السنة.
- أن الخلاف السائع واقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم كثر فيمن جاء بعدهم.
- أن الخلاف السائغ في العقيدة ليس خاصا بباب واحد منها، وإنما هو متعلق بجملة أبوابها، وتوسيع النظر في تلك الأبواب يساعد بشكل كبير على إدراك حجم الخلاف السائغ في العقيدة.
- أن مسائل الاجتهاد التي يقوم فيها الخلاف السائغ ليست على مرتبة واحدة، فبعضها لا شك في كونها من مسائل الاجتهاد، وبعضها محل تردد ونظر.
- لا بد من الاحتياط في الحكم على مسألة عقدية ما بأنها من محال الخلاف السائغ أو غير السائغ.
- أن معرفة الفرق بين الخلاف السائغ وغير السائغ له آثار علمية وعملية.
- أن حكم المخالف في العقيدة لا يختلف عن حكم المخالف في غيرها من مسائل الشريعة، فإن كان المخالف فيها يدخل خلافه في الخلاف السائغ انطبقت عليه أحكامه، وإن كان المخالف فيها يدخل خلافه في الخلاف غير السائغ انطبقت عليه أحكامه المتنوعة بتنوع درجاته.

الهوامش والتعليقات:

١) معجم مقاييس اللغة(٢/٢١٠).

٢) المرجع السابق(٢/٢١٣).

٣) المحكم والمحيط الأعظم(٥/٢٠٠).

٤) كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، ابن عقيل(ص١).

٥) التعريفات، الجرجاني(١٠١).

٦) المصباح المنير، الفيومي(١٧٩).

٧) انظر: الكليات، الكفوي(٦١)، والخلاف في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان(٢٧٤).

٨) حاشية ابن عابدين(٥/٤٠٣).

٩) انظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، ناصر العقل(٣١).

١٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية(١/١٢٦) وما بعدها.

١١) مجموع الفتاوى(٦/٥٦).

١٢) بيان تلبيس الجهمية(٨/٤٥٤).

١٣) مجموع الفتاوى(١٩/١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى(٢٤/٢٧٢).

١٤) مجموع الفتاوى(٦/٥٦)، وقوله:»فإن هذه تسمية محدثة. . . » يقصد به التسمية وليس أصل التقسيم، وكونها محدثة لا يعني أنها محرمة؛ لأنها قضية الأصل فيها الإباحة، لكونها داخلة في باب التسمية والتقسيم، كما سبق بيانه.

١٥) منهاج السنة النبوية(٦/٣٣٦)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل(١٠/٣٠٦).

١٦) مجموع الفتاوى(١٩/٢٧٤)، وذكر ابن تيمية أن مما يدخل في المسائل العقدية: القضايا المتعلقة بمعاني القرآن وتصحيح الأخبار(مجموع الفتاوى ٢٣/٤٣٦)، فدائرة الاعتقاد عند ابن تيمية إذن تشمل ثلاثة أمور: ما يتعلق بمسائل الاعتقاد المشهورة، وما يتعلق بالسلوك وأحوال القلوب، وما يتعلق بمعاني النصوص الشرعية.

١٧) شرح العقيدة السفارينية(٣٠٨).

١٨) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع(٢٣٦).

١٩) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(١٧٢/٢٤)

٢٠) انظر: جواب الاعتراضات المصرية، ابن تيمية(٥٠-٦٠)، ومجموع الفتاوى(٣٧٠/٢٤).

٢١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(١٧٣/٢٤).

٢٢) انظر: مجموع الفتاوى(٣٣٥/٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم(٤٧).

٢٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية(١٥٠/٧) وما بعدها.

٢٤) أخرجه البخاري، رقم(٥٧٢٩)، ومسلم، رقم(٢٢١٩).

٢٥) ما سيذكر من أمثلة أوسع مما هو منقول عن الصحابة، فهو شامل لكل العلماء المجتهدين.

٢٦) انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، محمد التميمي(١١٨)، وهذه المسألة مختلفة عن مسألة: هل أسماء الله محصورة في عدد أم لا؟.

٢٧) انظر: المرجع السابق(٢٧٨).

٢٨) انظر: اسم الله الأعظم، عبدالله الدميجي(٩٣)، وما بعدها.

٢٩) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩٢/٩)، ودرء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٣٠٨/١٠)، والاقتصاد في الاعتقاد، عبدالغني المقدسي (١٢٣).

٣٠) انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة، علوي السقاف(٢٧٧).

٣١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٥٦٥/٥-٥٧٧)، الاستقامة، ابن تيمية(٧٠/١).

٣٢) انظر: مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها، جابر إدريس أمير(٤٣٠/١).

٣٣) انظر: صفة النزول الإلهي، عبد القادر الغامدي(٢٨٩)، والعرش، الذهبي– مقدمة المحقق(١٩٩/١).

٣٤) انظر: المرجع السابق(٢٧٧)

٣٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري(٥٨٣/٨).

٣٦) انظر: اشتقاق أسماء الله، أبو القاسم الزجاجي(١٥٢).

٣٧) انظر: بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية(١٠١/٦-١٠٦)، وشرح العقيدة السفارينية، العثيمين(١٩٣).

٣٨) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية(١٤٥/٣)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي(٦٦٩/١٧).

٣٩) انظر: التمهيد، ان عبدالبر(٢٨٢/٢)، وشرح السنة، البغوي(٣٥٥/٢)، وفتح الباري، ابن حجر(١٤٤/٢).

٤٠) انظر في هذه المسائل: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٤٣٧/٦، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦٨، ٥٠٢)

٤١) انظر الأقوال جملة الأقوال التي قيلت في المسألة: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض، سليمان الدبيخي(١٥٥/١-١٧١).

٤٢) انظر: التمهيد، ابن عبدالبر(١٦٨/٥)، وفتح الباري ابن حجر(٢١١/١٠)، وشرح صحيح مسلم(١٦٩/١٤)، وشرح السنة، البغوي(١٩٥/١٢).

٤٣) انظر في جمع الأقوال التي قيلت في هذه القضية: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض، سليمان الدبيخي(١٧٧/١-١٨٦)

٤٤) انظر: احكام الرقية، فهد السحيمي(٧٠).

٤٥) انظر: الشرك في القديم والحديث، أبو بكر محمد زكريا(١٧٦/١).

٤٦) انظر: أحكام الرقى والتمام، فهد السحيمي(٢٤٣-٢٤٨).

٤٧) انظر: أحكام الرقى والتمائم، فهد السحيمي(٦٦).

٤٨) انظر: حكم الاستعانة بالجن في المباحات، عبدالقادر الغامدي(٢٣-١١٤).

٤٩) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٥٠/١-٣٥٦)، والدرر السية(٣٧/٢).

٥٠) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي(١٠٦/٩)، وفتح الباري(٦٥/٣).

٥١) انظر: المفاتيح شرح المصابيح، المظهري(٤٤٧/٢)، والميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي(٣٩٦/٢)، و المجموع، النووي(٢٩٨/٥)، المغني، ابن قدامة(٤٣٩/٣)، والمبدع شرح المنع، ابن مفلح(٤٦/٢).

٥٢) انظر: الإبانة الكبرى- الإيمان(٧٣٢/٢، ٧٢٨)، و شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١٠٩٣/٦، ١١٠٣)، و الفروع ابن مفلح(٢١١/١٠)، تيسير العزيز الحميد(٨٣١/٢)، وانظر: المفاتيح شرح المصابيح، ملا علي قارئ(٩٩/٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني(١٨/١٠).

٥٣) انظر: السحر بين الحقيقة والخيال، أحمد الحمد(١٧٩-٢١١).

٥٤) انظر: موقف الإسلام من السحر، حياة با أخضر(٦٣٨/٢-٦٤١).

٥٥) انظر: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض، سليمان الدبيخي(٨٤/١-١٠٢).

٥٦) انظر: أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض، سليمان الدبيخي(١١٥/١-١٣٧).

٥٧) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد(٤٠٧/١٧)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي(٢٨/١٩)، و الفروق، القرافي(٢٥٩/٤).

٥٨) انظر: مسائل حرب عن الإمام أحمد(٥٩٥)، والمحيط البرهاني الفقه النعماني(٤٠٢/٥)، وحاشية ابن عابدين(٤٤/١).

٥٩) انظر: فتح الباري، ابن حجر(٦٢/١)، وفتح الباري، ابن رجب(٦٣/١).

٦٠) انظر: الآداب الشرعية ابن مفلح(٣٠/٢)، والتخويف من النار، ابن رجب(٢١-٢٤).

٦١) انظر: عدة الصابرين، ابن القيم(٦٩)، وفتح الباري، ابن حجر(١٠٥/١٠، ١٠٨).

٦٢) انظر: أحكام اليمين، خالد المشيقح(٧٣).

٦٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٢٦٤/١-٢٦٥)، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الثالث(٦٨).

٦٤) انظر: الحياة الآخرة، غالب عواجي(١٨٤)، وستكون الإحالة عليه في مسائل اليوم الآخر طلبا للاختصار، ولأن المؤلف ذكر مراجع كل مسألة في كتابه.

٦٥) انظر: المرجع السابق(١٨٦).

٦٦) انظر: المرجع السابق(٢٢٣).

٦٧) انظر: المرجع السابق(٢٥٣).

٦٨) انظر: المرجع السابق(٢٥٦).

٦٩) انظر: المرجع السابق(٣٠٧).

٧٠) انظر: المرجع السابق(٣٢٦).

٧١) انظر: المرجع السابق(٨٧٥).

٧٢) انظر: المرجع السابق(٨٩٣).

٧٣) انظر: المرجع السابق(٩٣٣).

٧٤) انظر: المرجع السابق(٩٤٥).

٧٥) انظر: المرجع السابق(٩٦٩).

٧٦) انظر: المرجع السابق(١١٢٥).

٧٧) انظر: المرجع السابق(١١٣١).

٧٨) انظر: المرجع السابق(١١٧٣).

٧٩) انظر: المرجع السابق(١١٨٨).

٨٠) انظر: المرجع السابق(١٢٤٦).

٨١) انظر: المرجع السابق(١٢٥٧).

٨٢) انظر: المرجع السابق(١٢٨٧).

٨٣) انظر: المرجع السابق(١٣٢٩).

٨٤) انظر: المرجع السابق(١٣٤٨).

٨٥) انظر: المرجع السابق(١٣٧٧).

٨٦) انظر: المرجع السابق(١٤١٩).

٨٧) انظر: المرجع السابق(١٤٥٩).

٨٨) انظر: المرجع السابق(١٤٨٣).

٨٩) الرد على أهل البدع، وتبيين أصول السنة(٢٨).

٩٠) انظر: المسائل العقدية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، عبدالله الحجي(٥٣١).

٩١) جمعت تلك الإجماعات في كتاب: المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، جمع من الباحثين.

٩٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٤٩٢/١٢).

٩٣) مجموع الفتاوى(٤٣٥/٤).

٩٤) مجموع الفتاوى(١٥٣/٣).

٩٥) مجموع الفتاوى(١٣٧/١١).

٩٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن(٧٣١/٢٤).

٩٧) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية(٢٨١/١).

٩٨) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، نقلا عن السنن للخلال(١٧١/٧).

٩٩) التوحيد(٤٥٨/٢).

١٠٠) مجموع الفتاوى(٥٠٢/٦).

١٠١) مجموع الفتاوى(٤٨٦/٦).

١٠٢) الانتصار لأصحاب الحديث(٤٥).

١٠٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية(٢٥٥).

١٠٤) فتاوى اللجنة الدائمة(٢٨/٢).

١٠٥) انظر: الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية، عادل آل حمدان(١٢١)، وبحث: هل اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في العقيدة؟: https://alrbanyon. com/forums/index. php?page=topic&show=1&id=11529

١٠٦) مجموع الفتاوى(٢٧٤/١٩)

١٠٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٤٩/١).

١٠٨) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف، عبدالله الطريقي(٧٨-٨٥)، والخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي(٩٨-١٠٨)، وفقه الائتلاف، محمود الخزندار(٢٥٥-٢٥٩)، ومنهجية التعامل مع المخالفين، سلمان الماجد(١٠٤، ١٨٠).

١٠٩) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية(١٤٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم(٢٤٢/٥).

١١٠) كتبت في هذه المسألة مصنفات عديدة، ومنها: إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، سلطان العميري.

١١١) مجموع الفتاوى(٣٣/٢٠-٣٦).

١١٢) الاستقامة(١٦٤/١-١٦٥).

١١٣) انظر في تفصيل المذهب الصحيح في هذه القضية وتحرير مذهب ابن تيمية وغيره من العلماء وذكر أدلته: إشكالية الإعذار بالجهل، سلطان العميري(٣٣-١٦٣)، والأصول والفروع، سعد الشثري(٥٠٦-٥١٤)، ومنهجية التعامل مع المخالفين، سليمان الماجد(٦٥-٨٩).

١١٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي(٦/٢٣٩)

١١٥) انظر في جمعها ومناقشتها: الأصول والفروع، سعد الشثري(٤٩٨-٥٠٤).

١١٦) انظر في جمع أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها: إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، سلطان العميري(١٧٧-٣٣٤).

المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى، ابن بطة، ت/ رضا نعسان وآخرون، دار الراية، ط١، ١٤١٥هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، ت/زائد النشيري، عالم الفوائد، ط١، ١٣٤١هـ.
- أحاديث العقيدة التي ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي، مكتبة البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية، عادل آل حمدان، دار الأمر الأول، ط١، ١٤٣٢هـ.
- أحكام الرقى والتمائم، فهد السحيمي، دار أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ.
- أحكام اليمين، خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.
- الآداب الشرعية، ابن مفلح، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- اسم الله الأعظم، عبدالله الدميجي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.
- إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي، سلطان العميري، مركز نماء، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- الأصول والفروع، سعد الشثري، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت/ عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت/ناصر العقل، دار العاصمة، ط السادسة، ١٤١٩هـ.
- الانتصار لأصحاب الحديث، السمعاني، ت/محمد الجيزاني، دار أضواء المنار، ط١، ١٤١٧هـ.
- الإنكار في مسائل الخلاف، عبدالله الطريقي، ط١، ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت/عبدالستار أبو غدة وآخرون، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، ت/مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

- البيان والتحصيل، ابن رشد، ت/محمد حجي وآخرون، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- التبرك أنواعه وأحكامه، ناصر الجديع، مكتبة الرشد، ط٤، ١٤١٨هـ.
- التخويف من النار، ابن رجب، ت/بشير عون، مكتبة دار البيان، ط٢، ١٤٢١هـ.
- التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، صالح الفوزان، دار العاصمة، ط١.
- التمهيد لما في الموطأ من المسانيد، ابن عبدالبر، ت/جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني ت/محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢هـ.
- التوحيد، ابن خزيمة، ت/عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٤هـ.
- تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، ت/ أسامة العتيبي، دار الصيمعي، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ت/ عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- جواب الاعتراضات المصرية، ابن تيمية، ت/: محمد عزير شمس، عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.
- حكم الاستعانة بالجن في المباحات، عبدالقادر الغامدي، دار المأثور، ط١، ١٤٣٥هـ.
- حكم التبديع في مسائل الاجتهاد، محمد الجيزاني، رسالة البيان، ط١، ١٤٣١هـ.
- الحياة الآخرة، غالب عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت/محمد رشاد سالم، بدون بيانات.
- الدرر السنية في الكتب النجدية، جمع عبدالرحمن القاسم، بدون بيانات.
- الرد على أهل البدع، وتبيين أصول السنة، أبو القاسم القرطبي، ت/رضوان الحصري، دار التوحيد للنشر، ط١، ١٤٣٧هـ.

- السحر بين الحقيقة والخيال، أحمد الحمد، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ت/أحمد سعد حمدان، دار طيبة، ط٦، ١٤٢٠هـ.
- شرح السنة، البغوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- شرح العقيدة السفارينية، محمد العثيمين، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ.
- صفات الله الواردة في الكتاب والسنة، علوي السقاف، دار الهجرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- صفة النزول الإلهي، عبد القادر الغامدي، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢١هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الفكر، بدون بيان طباعة.
- الفروع، ابن مفلح، ت/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الفروق، القرافي، ت/خليل المنصور، مكتبة عباس الباز، ط١، ١٤١٨هـ.
- فقه الائتلاف، محمود الخزندار، دار طيبة، ط١، ١٤٢١هـ.
- المبدع شرح المنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بدون بيانات.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جامعة الإمام، بدون بيانات.
- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، جمع من الباحثين، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٨هـ. .
- المسائل العقدية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع، عبدالله الحجي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، لم تطبع بعد.
- مسائل حرب الكرماني عن الإمام أحمد، ت/محمد السريع، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٣٤هـ.
- معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، محمد التميمي، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ.

- المغني، ابن قدامة، ت/عبدالله التركي، عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، ملا علي قارئ، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها، جابر إدريس أمير، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٢هـ.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ت/محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- منهجية التعامل مع المخالفين، سلمان الماجد، مركز تكوين، ط١، ١٤٣٥هـ.
- موقف الإسلام من السحر، حياة با أخضر، دار المجتمع للنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي، ت/عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ.